

## المطلب الثاني: النتيجة الجرمية للتدخل .

لابدّ لقيام الركن المادي لجريمة التدخل أن يترتب على نشاط المتدخل نتيجة جرمية ، و تتحقق هذه النتيجة الفعل الأصلي المعاقب عليه تاماً أو مشروحاً به ، أمّا إذا لم يرتبط فعل التدخل بسلوك المساهم الأصلي للجريمة ، و لم تتحقق نتيجته ، فإنّ ذلك يجعل فعل المتدخل مجرّداً لا يستوجب العقاب إلا إذا كان سلوكه مجرّماً بحدّ ذاته - و سنقسم هذا المطلب إلى فرعين ، بحيث نتناول ماهيّة النتيجة الجرمية و عناصرها في الفرع الأول ، و صورة التدخل في مرحلة الشروع في الفرع الثاني .

### الفرع الأول ماهيّة النتيجة الجرمية للتدخل و عناصرها .

يطلق على الأثر الذي يترتب على سلوك الجاني اسم النتيجة الجرمية ، و يقرّر المشرّع العقاب على الجريمة اتقاءً له <sup>(1)</sup> و عند ارتكاب مجرم فرد للجريمة فإنّ النتيجة غالباً ترتبط ارتباطاً مباشراً بهذه الجريمة و لا تثير أيّ تساؤل ، و لكن الأمر يختلف عند تعدّد الجناة و عند تفاوت جسامه و خطورة دور كل منهم ، فالمساهم الأصلي أكثر خطورة من المساهم التبعي ، و النتيجة الجرمية تحققت بفعل المساهم الأصلي المباشر ، و لكن هذا الفعل كان مدعوماً بفعل المتدخل الذي قدّم له العون و الذي ربّما لولاه لما وقعت الجريمة ، أو لكان هناك اختلاف بالنتيجة ، و مع ذلك فقد قدّم المتدخل وسيلة المساعدة ، مثل السكين لقتل شخص ما إلا أنّ الجاني في اللحظات الأخيرة يقرّر الإجهاز على المجني عليه بخنقه بيديه و لا يستعمل السكين ، و بالتالي لا يقوم الركن المادي لجريمة التدخل ، و لا يمكن إدانته بارتكاب جريمة التدخل بالقتل .

<sup>1</sup> د . فوزية عبد الستار ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، النظرية العامة للجريمة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1992 ، ص 248 .

و لكنّ عناصر الركن المادي للجريمة قد اكتملت و يمكن مساءلة الجاني عن جريمة القتل ،  
بعبارة أخرى فإننا ننظر في سلوك كلّ جانٍ على حده ، فلو استخدم الجاني السكين للقتل ،  
فقد أزهق روح المجني عليه بوسيلة التدخّل التي قدّمها له المتدخّل (1) ، و كذلك الأمر إذا  
استخدم الجاني السكين ذاتها ، و لكن اقتصر الأمر على جرح المجني عليه و لم تزهق روحه  
فإنّ الجاني يسأل عن جريمة الشروع في القتل ، بينما يسأل المتدخّل عن جريمة التدخّل  
بالشروع بالقتل ، فالركن المادي للمساهمة التبعية يقوم على ثلاثة عناصر : النشاط الإجرامي  
للمسالم التبعية ، ثمّ آثاره المتمثلة بالنتيجة الجرمية التي ارتبطت بفعل مساهم أصلي ، و  
علاقة السببية بينهما فالعبرة في تحقّق النتيجة هو وجود صلة بين نشاط المتدخّل و الجريمة  
، بحيث يكون له دور في تحقّق عناصرها ، أمّا إذا توافرت هذه الصلة ، فإنّ الجريمة تكون  
مستقلة عن نشاطه ، و لا يكن هناك وجه لمساءلته عنها ، لأنّه لا يتصورّ ر مساءلة شخص  
عن فعل غيره (2) .

و صلة السببية ضرورية في كل وسائل التدخّل ، إلاّ إضرّح القانون بعدم تطلّبتها ، مثال  
ذلك ما نصّ عليه قانون العقوبات السوري و قانون العقوبات اللبناني ، فيما يتعلّق بوسيلة  
التدخّل عن طريق إعطاء الإرشادات الدالّة على وقوع الفعل ، حيث ورد في النص عبارة " و  
إن لم تساعد على الفعل " و هذا على خلاف ما تقرّره القواعد العامة (3) من أنّ هذا  
المتدخّل و عند عدم تحقّق النتيجة بناءً على تدخّله ، يعتبر أجنبياً عن الجريمة و لا يسأل  
عنها .

1 . د . محمد رشاد أبو عرام ، مرجع سابق ، ص 164 .

2 . د . السعيد مصطفى السعيد ، مرجع سابق ، ص 240 .

3 . د . محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني ، مرجع سابق ، ص 846 .

## الفرع الثاني: صورة التدخل في مرحلة الشروع .

عالج المشرع الأردني الشروع في الجريمة في المواد ( 68 - 71 ) من قانون العقوبات للأني ، و يستدل من خلال هذه النصوص على عناية المشرع بتنظيم أحكام الشروع في الجريمة ، سواء من حيث تعريفه صوره ثم العقاب المقرر له ، و الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جريمة ( جنائية أو جنحة ) ، إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها ، و بالتالي فإن للشروع ثلاثة عناصر لا بد من توافرها و هي :

1. البدء في تنفيذ فعل غير مشروع .

2. القصد الجرمي .

3. عدم إتمام الجريمة لأسباب خارجة عن إرادة الفاعل .

فالشروع يفترض البدء في تنفيذ فعل غير مشروع من جانب الفاعل أو الشريك ، في حين تتصف أفعال المتدخل بالمشروعية ابتداءً ، و عليه إذا لم ترتكب الجريمة - كما لو وقف نشاط الفاعل أو الشريك عند مرحلة الأعمال التحضيرية فإن ما يأتيه المتدخل من عون أو نشاط ثانوي ، لا يكو بهرماً بالانظر لمشروعية نشاط الفاعل الأصلي (1) .

فإذا ما تفاوض المتدخل مع الفاعل أو الشريك على تقديم مادة سامة ليرتكب الأخير الجريمة ، غير أن الفاعل لم يرتكب الجريمة ، فلا عقاب على المتدخل لعدم نشوء مسؤوليته ، إلا ببدء الفاعل بتنفيذ جريمته ، إذ لا يتصور تحمّل مسؤولية جريمة لا وجود لها (2) .

و لا بد من التفرقة في هذا المجال بين الشروع في التدخل و بين التدخل في الشروع (3)

1 . د . سمير الشناوي ، الشروع في الجريمة ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، نشرت بدار النهضة العربية بالقاهرة ، 1970 ، ص 144 ، د . فوزية عبد الستار ، القسم العام ، المرجع السابق ، ص 413 .

2 . د . سمير الشناوي ، المرجع السابق ، ص 282 .

3 . د . نظام المجالي ، شرح قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص 382 .

فالأول لا عقاب عليه نظراً لمشروعية نشاط المتدخل لئلاَّ ما يعنينا في هذا المقام هو التدخل في الشروع المعاقب عليه ، من هنا يثار التساؤل التالي :ما حكم التدخل في مختلف صور الشروع ؟

### أولاً التدخل في الشروع الناقص ( الجريمة الموقوفة ) :

يتحقق الشروع الناقص في الأحوال التي لا يستنفذ فيها الجاني نشاطه الجرمي ، حيث يوقف هذا النشاط لسبب اضطراري لا دخل لإرادته به قبل بلوغ النتيجة الجرمية ، فالجاني - و الحالة هذه - لم يستكمل الأفعال التنفيذية التي بدأ بها ، نتيجة تدخل عامل أجنبي حال بينه وبين تمام نشاطه ، و هو ما يميّزه عن الشروع التام و الجريمة المستحيلة <sup>(1)</sup> ، و بالنظر لما يشكّله الشروع الناقص من فعل غير مشروع ، فإنَّ من المتصور أنَّ تحقق التدخل فيه ، و هو أمر لا يثير صعوبة ، فإذا أمدَّ المتدخل الفاعل أو الشريك بخريطة توضّح كيفية دخول منزل المجني عليه ، لكذّبه ضبط في أثناء كسر خزانة النقود ، فإنَّهما يسألان عن الشروع في السرقة باعتبار أحدهما فاعلاً و الآخر متدخلاً <sup>(2)</sup> .

### ثانياً :التدخل في الشروع التام ( الجريمة الخائبة ) :

الشروع التام أو الجريمة الخائبة هي الصورة الثانية من صور الشروع ، و فيها يستنفذ الجاني كلَّ نشاطه الجرمي من أجل ارتكاب الجريمة و بلوغ نيتها التي يهدف إليها ، و لكذّها لا تتحقّق لسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه ، و هو السبب الأجنبي الذي حال دون تحقّق هذه النتيجة <sup>(3)</sup> . فهي تتفق مع سابقتها في عدم تحقّق النتيجة الجرمية النهائية ، غير أنَّ التمييز بينهما أمر ضروري ذلك أنَّ مرتكب الجريمة الخائبة - الشروع التام -

<sup>1</sup> . المادة رقم ( 68 ) من قانون العقوبات الأردني .

<sup>2</sup> . تمييز جزاء رقم ( 66 / 12 ) مجلة نقابة المحامين 1966 ، ص 1052 ، تمييز جزاء رقم ( 80 / 164 ) مجلة نقابة المحامين ، 1981 ، ص 522 ، تمييز جزاء رقم ( 92 / 245 ) مجلة نقابة المحامين ، 1994 ، ص 1024 .

<sup>3</sup> . د . كمل السعيد ، شرح الأحكام العامة ، مرجع سابق ، ص 414 .

قد عبّر عن نيّته الجرمية بشكل كامل ، و سلك طريق الإجرام حتى منتهاه في حين نجد أنّ الفاعل في الجريمة الموقوفة - الشروع الناقص - لم ينته من أفعال التنفيذ بعد ، و ما زالت آثار الجريمة بعيدة عنه <sup>(1)</sup> ، و كما هو حال التدخّل في الشروع الناقص ، فإنّه في الشروع التام يثير أيّة صعوبات ، إذ تنطبق عليه أحكام صورة التدخّل عموماً ، و كما في الجريمة التامة فإذا أعطى المتدخّل للفاعل أو الشريك بندقية لقتل المجني عليه ، فأخطأ الفاعل هذا الأخير أو أصابه في غير مقتل ، فإنّهما يسألان عن الشروع في القتل كفاعل أو شريك و كمتدخّل ، و في ذلك تقول محكمة التمييز " دخول المتهمين إلى محل المشتكي و قيام أحدهم بوضع السكين على عنقه ، و كان الثاني يشهر موساً و يقف خلف المشتكي ، و عدم تمكّنهم من إتمام السرقة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه ، و هو عدم عثورهم على النقود داخل المحل ، و مرور أحد الأشخاص من أمام المحل و استجداد المشتكي به ، ممّا دعا المتهمين إلى الفرار من مكان الحادث يشكّل أركان الشروع بالسرقة ، و التدخّل فيها بالنسبة للمتهم الثالث (2) .

### ثالثاً: التدخّل في الجريمة المستحيلة .

تعتبر الجريمة المستحيلة نوعاً من أنواع الشروع ، و هي تلك الجريمة التي تكون فيها النتيجة الجريمة مستحيلة الحدوث ، و ذلك لانعدام محلّها أو لعدم صلاحية الوسيلة المستعملة ، أي لأسباب كان يجهلها الجاني قبل البدء بالتنفيذ ، كمن يشرع في قتل إنسان ميت ، و كذلك من يستخدم مسدساً فارغاً بقصد القتل <sup>(3)</sup> ، فهي تختلف عن الجريمة الخائبة في أنّ الاستحالة قد توافرت قبل بدء الجاني في التنفيذ .

<sup>1</sup> . تنص المادة ( 70 ) من قانون العقوبات الأردني : "...إذا كانت الأفعال اللازمة لإتمام الجريمة قد تمت ، و لكن لحيلولة أسباب مانعة لا دخل لإرادة الفاعل فيها لم تتم الجريمة المقصودة " .

<sup>2</sup> . تمييز جزاء رقم ( 93/277 ) مجلة نقابة المحامين لسنة ( 1995 ) ، ص 2692 .

<sup>3</sup> . د . أحمد فتحي سرور ، الوسيط ، القسم العام ، ص 451 ، د . فوزية عبد الستار ، القسم العام ، مرجع سابق ، ص 309 .

بينما تكون العوامل التي أدّت إلى عدم حدوث النتيجة في الجريمة الخائبة قد ظهرت أثناء التنفيذ<sup>(1)</sup> و قد استقرّ اجتهاد محكمة التمييز على الأخذ بنظرية الجريمة المستحيلة ، بحيث جرى قضاؤها على التمييز بين الاستحالة المطلقة التي لا عقاب عليها ، و بين الاستحالة النسبية التي يجري العقاب عليها<sup>(2)</sup> كما هو حال القضاء المصري<sup>(3)</sup> ، و عليه فإنّني أرى أنّه - و استناداً إلى ما استقر عليه قضاؤنا الأردني من المعاقبة على الاستحالة النسبية ، و وفقاً للقواعد العامة التي تقضي بأن يكون الفعل الأصلي معاقباً عليه كشرط لمسؤولية المتدخل فإنّ من مقتضى ذلك مساءلة المتدخل إذا ما قدّم نشاطه الثانوي إلى المساهم الأصلي الذي يقارف الجريمة المستحيلة استحالة نسبية ، فمن المتصور قيام صورة التدخل في الشروع في سرقة نقود من صندوق لجمع التبرعات ، أو من جيب المجني عليه و لو كان الصندوق أو الجيب خالياً ، و كذلك الأمر إذا قدّم المتدخل العون في واقعة إجهاض امرأة ، و لو تبيّن أنّها لم تكن حاملاً ، طالما كان عقاب الفاعل أو الشريك في هذه الحالات أو غيرها قائماً ، فلا يوجد ما يحول بالتالي دون عقاب المتدخل<sup>(4)</sup> .

### المطلب الثالث :علاقة السببية بين صورة التدخل و الجريمة .

إنّ المتدخل كمساهم تبعي في الجريمة يستمد إجرامه من فعل المساهم الأصلي فيها ، فلا بدّ لاعتبار المتهم متدخلًا في جريمة ما أن تقع هذه الجريمة بناءً على وسيلة التدخل المنصوص عليها تشريعياً<sup>(5)</sup> ، و أن تتصل تلك النتيجة بهذه الوسيلة اتصال المسبّب بالسبب<sup>(1)</sup> ،

<sup>1</sup> د . نظام المجالي ، الجريمة المستحيلة ، دراسة حول مدى اعتبارها من نماذج الشروع المعاقب عليه قانوناً ، مجلة الحقوق ، العدد الثاني 1992 ، ص 213 و ما بعدها ، د . سمير الشناوي ، الشروع ، مرجع السابق ، ص 383 .  
<sup>2</sup> تمييز جزاء رقم ( 93/ 277 ) مجلة النقابة ، العدد 10، 1995، ص 2693، تمييز جزاء رقم (95/320) مجلة النقابة ، عدد 1 ، 2 ، 3 ، لسنة 96 ، ص 370 في حين يرى جانب من الفقه أنّ الأولى الأخذ بمذهب الاستحالة القانونية و المادية ، انظر في ذلك د . نظام المجالي ، شرح قانون العقوبات ، مرجع سابق، ص 383 .  
<sup>3</sup> نقض مصري ، 8 ابريل ، 1935 ، مجموعة القواعد القانونية ج 3 ، ص 458 .  
<sup>4</sup> د . محمد رشاد أبو عرام ، مرجع سابق ، ص 178 .  
<sup>5</sup> راجع بهذا الخصوص المطلب الثاني من هذا الفصل ، ص 56 .

فالأصل أن نشاط المتدخل يتسم بالمشروعية ، و بالتالي فهو منفرد لا يمس الحق أو المصلحة محل الحماية التشريعية بشكل مباشر ، و من هنا كان المشرع حريصاً على تحديد وسائل و صور التدخل ، و إن كان و كما ذكرت سابقاً أي حصر لصور نشاط بشري لا يمكن أن يكون شاملاً ، و لا بد أن يتصور وجود صور للنشاط البشري تخرج عن إطار هذا التحديد ، و أوردت مثال من يترك رجلاً و امرأة موجودين في منزل ، و يخرج تاركاً لهما الفرصة لارتكاب جرم الزنا ، قد يقع هذا الجرم فعلاً و قد لا يقع ، و لكن فعل الشخص الثالث الذي خرج ، ساهم في وقوعه بحيث هيأ لارتكابه ، و لولا هذه المساهمة من قبله لما كان هناك مجال لارتكاب الجرم ، و تعدّ علاقة السببية متوافرة بين نشاط المتدخل و بين الجريمة إذا كانا مرتبطين فيما بينهما بسلسلة من الوقائع تتابعت و لاحقت على نحو يوافق القوانين الطبيعية<sup>(1)</sup> ، و ذلك أخذاً بالمعيار الموضوعي لنظرية السببية الملائمة ، و من البديهي أن يكون فعل المتدخل سابق على لتظمام الجريمة و تحقق نتيجتها ، و ذلك بعلة أن السبب لا بدّ و أن يسبق المسبب<sup>(2)</sup> و من هنا جاء تجريم المشرع الأردني لفعل الإخفاء كتدخل في الجريمة مشروطاً بوجود اتفاق سابق على ارتكابهما<sup>(3)</sup> ما عند عدم وجود اتفاق فيسأل المخفي كجان منفرد صاحب جريمة مستقلة و لا يسأل كمساهم في جريمة<sup>(4)</sup> ، شريطة أن تكون جريمة الإخفاء لأشخاص أو أشياء متحصلة من جناية فقط .

و حيث أن علاقة السببية يجب أن تقوم بين فعل المتدخل و بين فعل الفاعل الأصلي ، فإنّ للثمة يقتضي أدّه إذا استطاع المتدخل أن يزيل كلّ أثر لاشتراكه في ارتكاب الجريمة قبل وقوعها

1 . د . كامل السعيد ، الأحكام العامة للاشتراك الجرمي في قانون العقوبات الأردني ، مرجع سابق ، ص 97 .

2 . د . محمد رشاد أبو عرام ، مرجع سابق ، ص 187 .

3 . د . محمود نجيب حسني ، علاقة السببية في قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1983 ، ص 335 .

4 . نصت على ذلك المادة ( 1 / 84 ) عقوبات ، د . حسين بني عيسى ، د . خلدون قندح ، أ . علي طوالة ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، الاشتراك الجرمي و النظرية العامة للجرائم ، دار وائل للنشر ، 2002 ، ص 75 .

بحيث يمكن القول أن الجريمة قد ارتكبت بصرف النظر عن الاشتراك و لم تقع بناءً عليه ،  
ففي هذه الحالة تعدّ علاقة السببية غير قائمة بين الجريمة و بين فعل المتدخّل ، و بالتالي  
يسأل الفاعل عن جريمته وحده <sup>(1)</sup>؛ و مثال على هذه الحالة من يزوّد الفاعل بمسدس  
لارتكاب جريمة قتل ثمّ يعود و يستردّه منه قبل ارتكاب الجريمة .

و لكن لا بدّ من الإشارة هنا إلى أن هناك بعض الحالات التي يقوم بها التدخّل دون وجود  
علاقة سببية بين فعل المتدخّل و بين النتيجة الجرمية ، و ذلك عند وجود نص تشريعي  
يقتضي ذلك ، و مثاله ما نصّت عليه المادة ( 219 / 1 ) من قانون العقوبات اللبناني حيث  
نصّت على أنّه "يعتبر متدخّلاً في جناية أو جنحة : " من أعطى إرشادات لاقترافها و إن لم  
تساعد هذه الإرشادات على الفعل "كذلك ما نصّ عليه المشرّع السوري في المادة ( 219  
/ 1 ) أيضاً و بمعنى مماثل .

و بالرجوع إلى نص المادة ( 80 / 2 / ج ) حيث نصّت على حالة من حالات التدخّل ، بأنّه "  
من كان موجوداً في المكان الذي ارتكب فيه الجرم بقصد إرهاب المقاومين ، أو تقوية تصميم  
الفاعل الأصلي أو ضمان ارتكاب الجرم المقصود " .

و مفاد ذلك أن مجرّد وجود المتدخّل على مسرح الجريمة يكفي لاعتباره متدخّلاً ، حتى لو لم  
يؤدّي وجوده إلى إرهاب المقاومين أو إلى تقوية تصميم الفاعل الأصلي ، و إن جاز لي أن  
أدلي برأيي في هذا المقام فإنني أرى أن مردّ ذلك مجرّد الوجود على مسرح الجريمة يعني  
وجود اتفاق جنائي بين الفاعل و المتدخّل.

و إن كان المشرّع الأردني لم ينص على الاتفاق كصورة لنشاط المساهم في الجريمة ،  
فبعض التشريعات اعتبرت الاتفاق صورة للمساهمة غير صورة التحريض و غير التدخّل و

<sup>1</sup> . د . فخري عبد الرزاق الحنيثي ، مرجع سابق ، ص 252 .



مثالها التشريع العراقي ، حيث تقع الجريمة بفعل أحد المساهمين ، و تقوم جريمة مساهمين آخرين لمجرّد اتفاقهم معه على ارتكاب هذه الجريمة .

و يختلف الاتفاق عن التوافق ، حيث أنّ الاتفاق التقاء إرادتين أو أكثر على ارتكاب جناية أو جنحة ، بينما التوافق هو توارد خواطر شخصين أو أكثر على ارتكاب جريمة لقصد في نفس كلّ منهم دون أن يكون بينهم اتفاق سابق<sup>(1)</sup> ، و إذا كان هذا التوافق سابق لارتكاب الجريمة و لم يفصح عنه أحدهم فلا يعدّ مساهماً في الجريمة ، أمّا إذا كان هذا التوافق مثلاً أثناء ارتكاب الجريمة و صدر عن أحدهم قول أو فعل يفهم منه مثلاً تقوية تصميم الفاعل فيعدّ هنا متدخلًا في الجريمة .

و يمكن نفي علاقة السببية إذا أثبت بأنّ الجريمة ستقع حتماً و بنفس الصورة و الكيفية و المكان و الزمان ، حتى و لو لم يقم المتدخل بنشاطه<sup>(2)</sup> .

و في الفقه الإسلامي لا ضمان على المتسبّب إذا لم يكن متعدّياً ، فإذا حفر أحدهم بئراً في الطريق و سقط به آخر و مات ، فإنّ المتسبّب مسؤول عن ذلك لأنّه متعدّ في فعله ، أمّا إذا حفر ذات البئر و عمد آخر إلى دفع غريمه فيه فمات ، فقد انقطعت هنا علاقة السببية بين حفر البئر و بين الموت ، و وجد بينهما فاصل لولاه لما حدثت الوفاة ، و هي فعل الدفع الذي قام به الآخر ، و هنا لا يصار إلى الاقتصاص من حافر البئر و لا يلزم بالديّة<sup>(3)</sup> .

<sup>1</sup> . د . فخري عبد الرزاق الحنفي ، مرجع سابق ، ص 248 .  
<sup>2</sup> . د . محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني ، مرجع سابق ص 605 ، و بذات المعنى د . كامل السعيد ، الأحكام العامة للاشتراك ، مرجع سابق ، ص 98 .  
<sup>3</sup> . الشيخ علي الخفيف ، الضمان في الشريعة الإسلامية ، محاضرات على طلبية قسم الدراسات القانونية ، معهد البحوث و الدراسات العربية ، 1971 ، ص 75 .

علماء أن بعض فقهاء القانون يعتبر أن علاقة السببية تقوم على الارتباط الذهني لدى الجاني بين سلوكه و بين الجريمة التي يسأل عنها ، و يعالج علاقة السببية تحت الركن المعنوي للجريمة<sup>(1)</sup> ، و الصحيح هو انتماء علاقة السببية للركن المادي للجريمة .

### المبحث الثالث :الركن المعنوي للتدخل .

لا يكفي لقيام حالة التدخل المجرّم قانوناً ارتكاب الشخص لفعل من الأفعال المنصوص عليها في قانون العقوبات ، و مساعدة هذا الفعل للفاعل في تنفيذ جريمته ، و ارتباط هذا الفعل أيضاً بالنتيجة بعلاقة سببية ، بل لا بدّ لاكتمال عناصر الجريمة أن توجد علاقة نفسية تربطه بتلك النتيجة ، و هذه العلاقة النفسية تشكّل الركن المعنوي لجريمة التدخل ، و تجدر الإشارة إلى أن عناصر الركن المعنوي تختلف في جرائم الاشتراك عنها في جرائم الفاعل المنفرد ، كما أن الركن المعنوي يختلف في جرائم القصد عنه في جرائم الخطأ ، و سنقسم دراسة الركن المعنوي إلى ثلاثة مطالب و هي :

المطلب الأول :رابطة المساهمة بين المتدخل و بين الفاعل أو الشريك .

المطلب الثاني : التدخل في الجرائم المقصودة .

المطلب الثالث :التدخل في الجرائم غير المقصودة .

---

<sup>1</sup> . د . محمود نجيب حسني ، علاقة السببية ، مرجع سابق ، ص 4 ، 5 .

## المطلب الأول: رابطة المساهمة بين المتدخل و الفاعل أو الشريك .

يقصد برابطة المساهمة <sup>(1)</sup> اتجاه إرادة المتدخل باتجاه تقديم المساعدة و العون للفاعل أو الشريك أو كليهما لتحقيق النتيجة الجرمية <sup>(2)</sup>، و تتطلب هذه الرابطة العلم و الإرادة ، و العلم و الإرادة المرادان في هذا المقامهما علم المتدخل و إرادة المتدخل <sup>(3)</sup> .

فعلم للمتدخل يقتضي العلم بطبيعة النشاط الذي يأتيه ، بحيث يعلم ماهية فعله و فاعليه بالنسبة للجريمة التي يرتكبها الفاعل ، و عليه فحيث لا ينصرف علم المتدخل إلى الجريمة لا يكون شريكاً فيها <sup>(4)</sup>، فإذا ما استذكرنا القاعدة العامة أن أفعال التدخل في أصلها مباحة ، فإننا مثلاً نخصص لصديقه كمية من سمّ الفئران بناءً على طلب الأخير معتقداً أنه يريد استخدامها لقتل الفئران ، و إذا به يضعها في طعام غريم له لقتله ، فإنّ هذا الشخص لا يسأل باعتباره متدخلًا فيها ، حيث أن علمه لم يطل الجريمة و لم يرد المساهمة فيها .

و هناك حالات قد يتوقع فيها الشخص أن فعله قد يساهم في ارتكاب جريمة ، إلا أنه يقدم على هذا الفعل مع تخفّف قصده لارتكاب جريمة و لو صحّ توقّعه <sup>(5)</sup> ، و مثال ذلك من يبيع مفاتيح مقدّدة ، فهو يعلم أن بعض ما يبيعه سيتمّ استعماله في اقتحام المباني و فتح أبوابها و ارتكاب سرقة أو غيرها من الجرائم ، إلا أن هذا الشخص يمتن هذه المهنة و لم ينصبّ علمه على جريمة سترتكب، و لم يرد ارتكاب أية جريمة ، و بالتالي لا يمكن مساءلته كمتدخل في أية جريمة تستعمل فيها مفاتيحه المقدّدة في الجريمة .

---

1. د . أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم العام ، مرجع سابق ، ص 386 .  
2 . يسمى بعض الفقهاء رابطة المساهمة بين الجناة ب " رابطة التضامن أو التشارك " و يسميها البعض " إرادة المساهمة ، و يسميها البعض " إرادة التدخل " انظر د . محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، مرجع سابق ، ص 336 .  
3 . د . عوض محمد ، قانون العقوبات ، القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1998 ، ص 296 .  
4 . د . فخري عبد الرزاق الحديثي ، مرجع سابق ، ص 252 .  
5 . د . فوزية عبد الستار ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، مرجع سابق ، ص 417 .

إلا أن ذلك يؤدي إلى خروج بعض طوائف المساهمين من نطاق التجريم ، و مثال ذلك الحارس الذي علم بنية شخص في سرقة منزل مخدومه فترك الباب مفتوحاً ليسهل على السارق مهمته ، فالفاعل هنا لا يعلم بفعل المتدخل و قد لا يعرف شخصه ، و لكن ذلك لا ينع من مساءلة الحارس فيما لو ثبت عليه الفعل بنية المساهمة في جريمة السرقة ، و هناك من يرى ضرورة أن ينصب العلم على جريمة معينة بعينها ، بينما يرى آخرون أن لا ضرورة لذلك ، فالعبرة بنية المساهمة في جريمة بصرف النظر عن ماهية هذه الجريمة ، و بالرجوع إلى نصوص قانون العقوبات الأردني أجد أن المشرع نص على أفعال التحريض و التدخل على اعتبار أنها منصبة على جريمة محددة ، و أجد ذلك مستساغاً خاصة إذا ما ربطناه بمسؤولية المتدخل عن أفعال الفاعل التي تجاوزت قصد المتدخل طالما كانت نتيجة طبيعية أو متوقعة ضمن المجرى العادي للأمر ، و بالمقابل فهو غير مسؤول عن جريمة الفاعل التي تخرج من المجرى العادي للأمر ، و التي تجاوز فيها الفاعل حد الجريمة المنوي إتيانها والتي ساهم فيها المتدخل و لم تكن جريمته الثانية نتيجة محتملة لجريمته الأولى<sup>1</sup> ؛ إلا أن ذلك يفترض على الأقل تحشيع الجريمة ، فمثلاً يزود المتدخل الفاعل بمجموعة من المفاتيح لاستعمالها في سرقة المنازل و لا يهم هنا تحديد منزل بعينه .

إلا أن واقفحال يقتضي أن الجريمة المحددة هي جريمة السرقة و ليست جريمة الاغتصاب مثلاً ، إلا أنه من الضرورة بمكان إثبات نية التدخل في الجريمة<sup>(2)</sup> ، و واقع الأحكام القضائية يبين براءة الكثير من المتهمين بتورطهم بالتدخل في جنح و جنيات ، علماً بأن ظاهر الحال يؤدي إلى الشك بكونهم متدخلين .

<sup>1</sup> د . محمد رشاد أبو عرام ، مرجع سابق ، ص 234 .

<sup>2</sup> د . صالح توفيق الريالات ، التدخل كصورة للمساهمة التبعية في الجريمة ، رسالة دكتوراة ، جامعة عمان العربية ، 2006 ، ص 77 .

إلا أنَّ عجز النيابة العامة عن إقامه دليل على نيّة تهّم للتدخّل يؤدي إلى براءتهم ، فقد قضت محكمة التمييز الأردنية في الكثير من قراراتها أنَّ مجرّد تواجد المتهم في مسرح الجريمة لا يمكن اعتباره تدخّلاً فيها لتقوية تصميم الفاعل ، أو إضعاف مقاومة المجني عليه أو ضمان تنفيذ الجريمة ، ما لم يثبت الركن المعنوي المتمثّل بنيّة تهّم للتدخّل (1) .

و لا بدّ من الإشارة إلى أنَّ الركن المعنوي لصورة التدخّل يختلف و يستقل عن الركن المعنوي للجريمة ، و هو المتمثّل كما أسلف بقصد المساهمة بفعله مع فعل غيره ، أمّا إذا لم يقصد المساهمة و على فرض أنَّ فعله كان مجرّماً بحدّ ذاته ، فإنّنا نكون بصدد تعدّد للجرائم و لسنا بصدد جريمة مساهمة ، حتى و إن كانت الضحية واحدة على اعتبار أنَّ كل منهم يعمل لحسابه الخاص و ليس لحساب مشروع إجرامي واحد .

#### المطلب الثاني: التدخّل في الجرائم المقصودة .

جرى الفقه و التشريعات الجنائية على تقسيم الجرائم من حيث الركن المعنوي إلى جرائم مقصودة ( عمدية ) و جرائم غير مقصودة ( غير عمدية ) ، و الجرائم المقصودة هي التي لا يتحقّق ركنها المعنوي إلا بتوافر عنصر القصد الجرمي (2) .

فالقصد هو المسلك الذهني أو النفسي لدى الفاعل المصاحب لنشاطه المادي ، أي للواقعة الجرمية في الجرائم العمدية ، فالقصد الجنائي أو العمد ينتج عن العلم بماهية الواقعة الإجرامية و بماهيتها الإجرامية قانوناً ، بمعنى أنّه يرتكب فعلاً يعاقب عليه القانون .

و لا بدّ أن يتوافر ذلك القصد لدى المساهم الأصلي و لدى المتدخّل في آنٍ واحد ، فلا بدّ أن يكون نشاط المتدخّل المباح فيصّله قد صدر عنه بنيّة جرمية مبيّنة، و إنّ علم المتدخّل بأنّ الوسيلة التي قدّمها للفاعل أو الفاعلين من شأنها تسهيل ارتكاب الجريمة أو إتمامها و

1 . تمييز جزاء رقم ( 30 / 1999 ) ، المجلة القضائية ، 1999 ، ص 794 .  
2 . د . محمد الفاضل ، قانون العقوبات ، ط 3 ، دمشق ، سنة 1965 ، ص 237 .

إقدامه على ذلك بإرادة كاملة ، هو الذي يبيّن نيّته الجرمية و قصده الجنائي و إرادته الآثمة ، فهو قد علم بالجرمة الأصلية و علم بأهمية فعله لتنفيذها ، و أراد ذلك كلّهُ وصولاً إلى النتيجة الجرمية ، فإذا لم يتوافر العلم و الإرادة انتفى للقصد الجنائي للمتدخّل ، كمن ترك سلماً و حبلاً في حديقة منزل ، فاستعملها اللصوص في جريمة سرقة دون علمه ، و دون إرادة منه للمساعدة في ارتكاب هذه الجريمة ، و بالتالي لا يمكن اعتباره متدخلاً في السرقة ، و يختلف القصد الجنائي في التدخّل عنه في المساهمة الأصلية ، في أنّ الفاعل أو الشريك يعلم بجميع عناصر الجريمة و ظروفها ، و اتجاه الإرادة إلى ارتكاب الأفعال المكونة لها و إلى تحقيق النتيجة الجرمية ، بينما ينحصر الركن المعنوي للمتدخّل في العلم بماهية فعل المساهمة ، و هو نشاط ثانوي لا يؤلّف الركن المادي للجريمة ، و اتجاه إرادته إلى المساهمة في الوصول إلى نتيجة جرمية معينة (1) .

و العلم يقتضي الإدراك الذي هو جوهر العلم ، فهو يدرك بأنّه يساعد آخر في ارتكاب جريمة تشكّل اعتداء على حق يحميه القانون ، فإذا كان يعتقد أنّ فعله لا خطر فيه و لا يساهم في أمر محظور ، انتفى لديه القصد (2) ، ويجب أن ينصب على النتيجة الجرمية أو يتوقّعها باعتبارها أثراً طبيعياً لفعل المساهم الأصلي أو باعتبارها نتيجة محتملة .

لا يشترط أن يعلم الفاعل بفعل المتدخّل أو بنيّته للمساهمة معه في الجريمة ، فيكفي أن يترك الخادم باب مخدومه مفتوحاً ليسهّل على اللصوص سرقة ، حتى تكتمل لديه عناصر فعله الجرمي ، بينما لا تقوم هذه الجريمة لديه إذا أهمل في إغلاق الباب عن غير قصد منه.

1 . د . صالح توفيق الريالات ، مرجع سابق ، ص 92 .  
2 . المرجع نفسه .

و كذلك فإنَّ حضور شخص مع الجاني و برفقته إلى مكانٍ ما ، و قيام الجاني بإطلاق النار على المجني عليه و شاهده ذلك الشخص و لم يحاول للتدخل لمنع بسبب خوفه من التدخل ، فإنَّ ذلك لا يعني أنه متدخل ما لم يقدِّم الدليل على علمه المسبق بالجريمة و إرادته لارتكابها ، و إنَّ حضوره كان بقصد تقوية تصميم الفاعل أو إرهاب المقاومين .

و الإرادة تقتضي كذلك أن يصدر الفعل بإرادة حرَّة للفعل و للنتيجة ، و أن يتَّجه فعل الفاعل إلى سلسلة من العوامل التي تؤدي بالنتيجة إلى الجريمة ، و كذلك أن تكون الإرادة واعية ، و من هنا جاءت عدم مساءلة المجنون و الصبي غير المميز .

و لا يعتدَّ بالقصد اللاحق للمتدخل ، بل يجب أن يكون قصده معاصراً للنشاط الثانوي الذي يأتيه <sup>(1)</sup> ، فالعلم اللاحق بما يفضي إليه نشاطه و بعد أن يقتصره لا قيمة له و لا يمكن اعتباره قصداً جرمياً لديه <sup>(2)</sup>، و بالتالي فلا قيمة لتراجع المتدخل عن قصده بعد أن قدَّم فعل المساهمة و إرادته في حينها ، و لا قيمة لتخلُّف هذا القصد فيما بعد ، فالعبرة لوقت إتيان النشاط الثانوي للمتدخل و ليس لوقت تحقُّق النتيجة .

و حري بالذكر أنَّ عبء إثبات القصد الجنائي لدى المتدخل كما هو لدى الفاعل الأصلي يقع على عاتق النيابة العامة ، و لا يغني إثبات قصد المتدخل عن إثبات قصد الفاعل ، لأنَّ الأول يستمد إجرامه من إجرام الفاعل و يستعير صفته الجرمية منه ، و لا يجوز افتراض دور المساهمة بناءً على أنَّ شخصاً أتى فعلاً ساهم بالواقع في ارتكاب الجريمة ، و لا يجوز أن يطالب المتهم بنفي قصد المساهمة قبل أن تقدِّم النيابة دليلاً على هذا القصد <sup>(3)</sup> .

<sup>1</sup> . د . محمود نجيب حسني ، المساهمة الجنائية ، مرجع سابق ، ص 361 .

<sup>2</sup> . د . محمد رشاد أبو عرام ، مرجع سابق ، ص 265 .

<sup>3</sup> . د . محمود نجيب حسني ، المرجع نفسه ، ص 361 .

و مردّ ذلك أنّ فعل المساهمة غير مجرّم بحدّ ذاتها قاعدة عامة ، و مجرّد إتيانه لا يعني بالضرورة قصد المساهمة ، و يجب على المحكمة في الحكم الصادر بالإدانة ، أن تورد الأدلّة التي استقت منها قناعتها بوجود القصد الجوّي ، و أن تردّ على أيّ دفع أو أيّة بيّنة دفاعية تنفي وجود هذا القصد .

### المطلب الثالث :التدخّل في الجرائم غير القصدية .

الجرائم غير المقصودة هي سلوك إرادي يوجّه لارتكاب فعل مباح و غير مجرّم ، و يترتّب عليه نتيجة ضارّة ضد حق يحميه القانون و يعاقب على انتهاكه <sup>(1)</sup> ، و يترتّب على انعدام القصد في جرائم الخطأ انعدام الشروع فيها لعدم تصوّر ذلك ، و عدم وجود ظروف مشدّدة في هذه الجرائم لاستحالة تخيّلها ، أمّا فيما يتعلّق بإمكانية وجود الاشتراك في جرائم الخطأ ، فقد انقسم الفقه حول هذه المسألة ، فهناك من قال بجواز الاشتراك في جرائم الخطأ ، فمن يدفع سائق السيارة للسرعة المبالغ بها بحجّة أنّ برفقته مريض حالته سيئة ، فيؤدي ذلك إلى دهس شخص و موته ، فإنّ هذا الراكب محرّض على هذه الجريمة .

و هناك من قال بتصوّر الاشتراك مع عدم العقاب عليه ، و هناك رأي ثالث قال بعدم تصوّر قيام الاشتراك في جرائم الخطأ و إنكار ذلك مطلقاً .

### الفرع الأول : مذهب جواز للتدخّل في الجرائم غير القصدية .

اتجه المذهب الحديث في الفقه الجنائي إلى تصوّر التدخّل في الجرائم غير القصدية <sup>(2)</sup> ، و ويؤدّه بذلك بعض الأحكام القضائية الحديثة ، و بناءً على أنّه ليس هناك خرق أو تعارض

<sup>1</sup> د . محمد علي الحلبي ، شرح قانون العقوبات الأردني ، مرجع سابق ، ص 370 .  
<sup>2</sup> د . محمود مصطفى ، مرجع سابق ، ص 547 / د . فوزية عبد الستار ، مرجع سابق ، ص 324 .



كون المتهم متدخلًا في الخطأ الذي نشأت عنه النتيجة طالما أن القصد الجرمي في المساهمة التبعية قد يتخذ صورة الخطأ أو العمد ، و صحيح بأن المساهمين لم يتواطؤوا في تلبان الجريمة ، إلا أن التواطؤ يفترض القصد ، و نحن هنا بصدد جريمة غير مقصودة ، فيتوافر في دأبهم خطأ مشترك و يبرر مساءلتهم كفاعل و شريك<sup>(1)</sup> أو كفاعل و متدخل .

و قد سرد أنصار هذا المذهب مجموعة من الحجج أهمها :

1. أن القصد ليس ركناً في المساهمة التبعية ، بل إن الركن المعنوي في جرائم المساهمة قد يتخذ صورة القصد أو الخطأ ، و هذا الركن المعنوي هو الذي يشكل ركناً في جرائم المساهمة ، فإذا كان الفاعل في جرائم الخطأ ليس لديه قصد ، فكيف نطلب ذلك من المساهم الذي يستمد فعله و صفته الجرمية من الفاعل ، كما أن النصوص التشريعية تتسع لكافة الجرائم العمدية منها و غير العمدية ، و من غير المقبول تقييد مطلق النص دون سند من القانون<sup>(2)</sup> .

2. إن الوحدة المعنوية موجودة و قائمة في جرائم المساهمة غير القصدية ، حيث أن إرادة الفاعل و المتدخل تتجه في ذات الوقت لذات النشاط الذي يؤدي إلى المساس بمصلحة يحميها القانون .

3. لا يشترط أن يعلم المتدخل أو المحرّض بجريمة غير قصدية بالنتيجة الجرمية لأنه لم يقصدها ، حتّى أن الفاعل لم يقصدها ، و إلا لما كذا أمام جريمة غير قصدية ، و حيث أسبغنا الصفة الجرمية على فعل الفاعل فلا مبرر لإخراج المتدخل من دائرة

1 . د . جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، ج 1 ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ص 217 / د . محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص 456 .

2 . د . محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص 455 .

التجريم ، و بعبارة أخرى إذا لم يتوفّر القصد في جرائم الخطأ لدى الفاعل ، فكيف نشترطه على المتدخل ؟؟ ، و إنّما تنصرف إرادته فقط إلى النشاط الذي مارسه (1) و ساهم به مع الفاعل لارتكاب الأخير للنشاط الذي أدّى مباشرة لحدوث الجريمة .

### الفرع الثاني: مذهب إنكار التدخل في الجرائم غير القصدية .

يرى أنصار هذا المذهب أنّ جرائم المساهمة تقوم على القصد و هو عندهم ركن في الاشتراك (2) و لا يمكن تصوّر المساهمة في الخطأ الذي يؤدي إلى حدوث النتيجة ، و قد جرى القضاء في فرنسا على ذلك ، فقضى بأنّه يعدّ فاعلاً أصلياً في جريمة القتل الخطأ و ليس شريكاً ، ذلك الذي يعهد بقيادة سيارته إلى شخص و هو يعلم بأنّه لا يحسن القيادة ، فصدّم شخصاً آخر و قتله " (3) .

و إنّني أرى أنّ الأخذ بمقتضى هذه النظرية يؤدي إلى أن يكون المتدخل فاعلاً للجريمة ، و أنّك نيلعتبر توسّعاً غير مبرّر في مفهوم الفاعل سيما في التشريع الأردني ، حيث ورد تعريف الفاعل في المادة ( 75 ) من قانون العقوبات بأنّه من أبرز إلى حيّز الوجود العناصر التي تولّف الجريمة أو ساهم مباشرة في تنفيذها ، كما أنّ ذلك يعيدنا إلى نظرية تعدّد الجرائم بتعدّد المساهمين ، و إن كان كل مساهم في الجريمة غير القصدية يعتبر فاعلاً منفرداً .

و من الجدير بالذكر أنّ محكمة النقض المصرية قضت بمقتضى المعنى السابق في عدد من أحكامها (1) كما أنّ بعض التشريعات العربية أوردت بصراحة ضمن نصوصها النازمة

1 . د . محمد رشاد أبو عرام ، مرجع سابق ، ص 246 / د . السعيد مصطفى السعيد ، مرجع سابق ، ص 322 .  
2 . د . علي راشد ، دروس القانون الجنائي ، مطبعة نهضة مصر ، 1996 ، ص 322 ، الأستاذ أحمد أمين شرح قانون العقوبات الأهلي ، القسم الخاص ، الطبعة الثانية ، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة ، 1924 ، ص 375 ، د . رمسيس بهنام ، القسم الخاص في قانون العقوبات ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، 1982 ، ص 325 ، د . غالب الداودي ، شرح قانون العقوبات العراقي ، القسم العام ، دار الطباعة الحديثة ، البصرة ، 1968 ، ص 398 .  
3 . نقلاً عن د . محمد رشاد أبو عرام ، مرجع سابق ، ص 275 .

لموضوع جرائم المساهمة ، عبارات تفيد اقتصار هذه الجرائم على جرائم القصد ، حيث نصّ المشرّع السوداني في المادة ( 82 ) من قانون العقوبات على أنه " .... أو يساعد قصداً على ارتكاب ذلك الشيء أو يسهّل ارتكابه قصداً ..... "

و كذلك أورد المشرّع القطري في المادة ( 55 ) عقوبات عبارة " ..أو يسهّل ارتكابها قصداً "

ولكنّ أصحاب هذا المذهب التقليدي لا ينكرون قيام المساهمة الأصلية في الجرائم غير القصدية ، فيعتبرون أنّ من ساهم بفعله على ارتكاب جريمة خطأ فاعلاً أصلياً لهذه الجريمة ، بالإضافة إلى مباشرها كفاعلٍ ثاني ، فهو لم يتوقّع نتيجة كان يفترض به أن يتوقّعها ، أو أنّه توقّعها و اعتمد على مهارته أو على احترازاات غير كافية لتلافيها .

و بالتالي فإنّ التدخّل في الجرائم غير المقصودة أمر غير ممكن ، و إذا شكّل فعل المساعدة جريمة بحدّ ذاته ، فالمسؤولية تقوم على أساس هذا الفعل لا على أساس التدخّل (2) .

### الفرع الثالث : مذهب عدم العقاب على المساهمة في جرائم الخطأ .

يرى أصحاب هذا المذهب بأنّ المساهمة متصوِّرة في كافة أنواع الجرائم القصدية و غير القصدية ، إلا أنّهم ينكرون وجوب العقاب على المساهمين التبعيين فيها ، فحالات الاشتراك المعاقب عليها تنحصر في أمرين :

1. وجود القصد لدى المساهم التبعي و الخطأ لدى الفاعل ، كأن يعطي الطبيب قاصداً

قتل المريض حقنة سامة للممرضة لإعطاءها للمريض ، و هي لم تتّخذ الاحتياطات

<sup>1</sup> . نقض ( 17 ) نوفمبر ، سنة 1953 ، مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية ، رقم 26 ، ص 326 .

2 . د . عبود السراج ، مرجع سابق ، ص 188 .

المطلوبة لتتبيّن ماهية الحقنة بأنّها مسمومة فتقتله خطأً ، فهذا تعتبر الممرضة

فاعلاً أصلياً لجريمة القتل الخطأ ، وتبيو الطبيب محرّضاً للقتل الخطأ.

و إنّني أرى أنّ ذلك يؤدي إلى تناقض و نتائج غريبة ، حيث يعامل الطبيب الذي اتّجه قصده

إلى تحقيق النتيجة الجرمية هي إزهاق روح إنسان و يعاقب على أنّه محرّض فقط ، بينما

تعامل الممرضة التي اقتصر ذنبها على الإهمال على أنّها فاعلة أصلية لجريمة القتل الخطأ ،

و الأجدر و الأكثر عدالة أن يعامل الطبيب كفاعل معنوي للجريمة .

2. أن يتوافر القصد لدى المساهم الأصلي و المساهم التبعية .

غير أنّ هذا المذهب تعرّض لانتقادات كثيرة كافية لجعله بمنأى عن التطبيق ، و من أهم هذه

الانتقادات تناقضه الواضح ، فما معنى أن يعترف المذهب بتصور المساهمة في جرائم الخطأ

، و يدعو لعدم العقاب على هذه المساهمة ، و كذلك فإنّ تطبيقه يؤدي إلى تناقضات ، و كما

أشرت سابقاً قد يؤدي إلى أن يعامل صاحب المشروع الجرمي - الطبيب في المثال الذي سبق

على أنّه محرّض بينما يعامل من أهمل على أنّه فاعل أصلي .

و بالنتيجة فإنّني أنحاز إلى الرأي القائل بجواز التدخّل في الجرائم غير قصدية ، حيث أنّ

المتدخّل و كمأسلفنا يستمد إجرامه من جرم الفاعل أو الشريك ، و أنّ العدالة تقتضي عدم

الخروج عن هذه التبعية في جرائم الخطأ ، بالإضافة إلى أنّه و باستقراء نصوص قانون

العقوبات الأردني المتعلقة بأحكام الاشتراك ، نجد أنّ المشرّع حيثما اقتصر أي من حالات

و صور التدخّل على الدخّل الصقود ، فقد نصّ على ذلك صراحة ، ضمن الفقرة ( ج ) من

المادة ( 80 / 2 ) حيث ورد فيها " ... من كان موجوداً .... بقصد إرهاب المقاومين .... و

مفاد ذلك أنّه لكي يعتبر من كان موجوداً في مسرح الجريمة متدخّلاً فيها ، فلا بدّ أن يقصد

إرهاب المقاومين ، و لا يمكن مسألته لو أدّى وجوده عن غير قصد إلى إرهاب المقاومين ،

على اعتقاد من المقاومين بأنه مساهم في الجريمة التي ترتكب ضدهم ، أمّا حيثما لا يوجد  
مثل هذا النص الصريح على وجوب القصد ، فليس هناك أي عائق قانوني أو عملي لقيام  
التدخل في جرائم الخطأ .